(القرار رقم ١٦٧٤ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٠٩/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٤/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٢) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على (أ)لعامي ١٤٢٥هـ و١٤٢٦هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ كل من: .....و..... و.....، ولم يحضر ممثل المكلف ولم يقدم عذرًا لعدم حضوره.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (٤/١٢) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٦٧/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بالمستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

استأنفت الهيئة هذا القرار فذكرت أن الم الخاصة بالشريك .....شطبت جميع سجلاتها وتراخيصها ولم يبق لديها أي نشاط تجاري، وتقدم الوكيل الشرعي لـ(ب) بخطاب رقم (٢٧/أخ/ك) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ يفيد فيه أن المؤسسة تم تحويلها إلى شركة بموجب السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ وقد نص عقد التأسيس على أن تتحمل الشركة ما على المؤسسة من التزامات مالية للغير، وكذلك تضمن محضر اجتماع الشركاء المعقود بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ في البند السادس، فقرة (و) على التزام الشركة بسداد ديون المؤسسة ومنها مستحقات مصلحة الزكاة والدخل، وتضمن البند (١٦) أن أي دين يظهر على المؤسسة أو صاحبها بعد تاريخ إصدار السجل التجاري يكون دينًا شخصيًا على صاحب المؤسسة ولا تلتزم الشركة بسداده، وحيث إن المستحقات الزكوية على المؤسسة كانت قبل إصدار السجل التجاري للشركة فإنا نأمل إلزام الشركة

بدفع هذه المستحقات التي في ذمة المؤسسة وفقا لما نص عليه محضر الاجتماع المشار إليه، ووفقا لنظام جباية إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ.

وذكر المكلف في جوابه أن عقد تأسيس الشركة ينص على تحويلها شركة ذات مسؤولية محدودة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفسرت مذكرة التفاهم المؤرخة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٩هـ، المقصود بما لها من حقوق وما عليها من التزامات بتعداد الحقوق والالتزامات، وتم تقييد الالتزامات في البند (١٦) بأن

"أي دين يظهر على المؤسسة أو صاحبها بعد تاريخ إصدار السجل التجاري للشركة يصبح دينًا شخصيًا على صاحب المؤسسة ولا تلتزم الشركة بسداده" وحيث لم يظهر هذا الدين إلا بعد ثمان سنوات من تاريخ إصدار السجل التجاري فإنه لا يلزم الشركة وإنما يلزم صاحب المؤسسة، كما نصت عليه مذكرة التفاهم المشار إليها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إلغاء القرار الابتدائي القاضي بتأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بالمستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ، في حين يتمسك المكلف بمطالبته برد تلك المستحقات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها (الهيئة) والدفوع التي ذكرها المكلف تبين أن المستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) ريالٍ تخص الفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ، وهي فترة تسبق إصدار السجل التجاري الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ.

وباطلاع اللجنة على عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٠هـ ومذكرة التفاهم المرفقة به المؤرخة في ١٤٢٥/٣/١٩هـ تبين أن عقد التأسيس ينص على تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ونصت مذكرة التفاهم المؤرخة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٩هـ، في الفقرة (و) من البند السادس على التزام الشركة بسداد ديون المؤسسة ومنها: مستحقات مصلحة الزكاة والدخل، وتم تقييد الالتزامات في البند (١٦) من المذكرة نفسها بأن "أي دين يظهر على المؤسسة أو صاحبها بعد تاريخ إصدار السجل التجاري للشركة يصبح دينًا شخصيًا على صاحب المؤسسة ولا تلتزم الشركة بسداده ". ونصت مذكرة التفاهم على أنه ينوه على البند (٦) الوارد في مذكرة التفاهم والمتعلق بالالتزامات في عقد التأسيس بجملة (ما عليها)، ومعنى ذلك أن البند رقم (١٦) في مذكرة التفاهم قيد البند رقم (٦) في المذكرة نفسها، ليكون أي دين يظهر بعد تاريخ إصدار السجل التجاري في ١٤٢٦/٧/١٥هـ، دينًا على صاحب المؤسسة وليس على الشركة.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الأول الذي قام بإجرائه فرع الهيئة بمكة المكرمة اتضح أنه كان بموجب خطاب الهيئة رقم (١/٨/٣٤٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٤هـ، كما اتضح أن الربط المعدل تم بموجب خطاب الهيئة رقم (١/٥/١٨١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٤هـ، وهما تاريخان لاحقان لصدور السجل التجاري للشركة بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ.

وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في مطالبتها بفرض مستحقات زكوية على شركة (أ) بقيمة (٢٨،٠٨٨) ريالٍ ، وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بالمستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) ريالٍ ، للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٢) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف الهيئة في طلبها فرض مستحقات زكوية بقيمة (٢٨،٠٨٨) ريالٍ على المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،